

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د.طلال الدوسرى |

٢٧ | درس ف٤

طلال الدوسرى

الذين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو المجلس الثاني والسبعون من المجالس المعقودة في شرح كتاب زاد المستقنع للعلامة الفقيه موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله -

00:00:00

وقد ابتدأنا في الدرس الماضي في كلام المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب العدد مر معنا ضابط المؤلف الظابط الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى لمن تجب عليه العدة من النساء -

00:00:37

ثم ذكر ثم مر معنا ان المعتمدات ستة انواع مر معنا خمسة منها والآن معنا النوع السادس تفضلوا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا -

00:00:57

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى السادسة امرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه. ثم تعتد للوفاة. وامة كحرة في التربص. وفي -

00:01:17

نصف عدتي الحرة ولا يفتقر الى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة. وان تزوجت فقدم الاول قبل الثاني فهي للاول. وبعده له اخذها زوجة بالعقد الاول. ولو لم يطلق الثاني ولا يطأ قبل فراغ عدة -

00:01:37

وله تركها معه من غير تجديد عقد. ويأخذ قدر الصداق الذي اعطاهما من الثاني. ويرجع الثاني عليها بما اخذ له منه. نعم. قال المؤلف رحمه الله السادسة امرأة المفقود. امرأة المفقود -

00:01:57

وامرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد العدة للوفاة باربعة اشهر وعشرا فان قلت وما هو مقدار التربص؟ فالجواب انه سبق في الميراث ان المفقود ينتظر او يتربص به بحسب حاله. فان كان -

00:02:17

ظاهر غيبته الهاك. فإنه ينتظر اربع سنوات. يعني مثلا لو ذهب في حرب وفقد او دخل البحر فقد غالب الظن هو فهذا يتربص او ينتظر اربع سنوات. اما اذا كانت غيبته في امر ظاهره -

00:02:57

السلامة فإنه ينتظر تسعين سنة لا من فقده وانما من ولادته. اما اربع سنوات اذا كان ظاهره الهاك تحتسب من فقده فان قلت ولماذا كان تسعين سنة؟ قالوا لانه بعد تسعين سنة في الغالب لا يعيش -

00:03:27

الانسان هذا هو المذهب في المفقود سواء في ارثه او في آرزوته الان مع تطور وسائل الاتصال والتواصل قد يحكم القاضي بخلاف ذلك في كل حالة بحسب اما المذهب في هذه المسألة فهو كما قلت انها اولا تتربص بحسب الحالتين التي ذكرتها قبل قليل -

00:03:57

ثم بعد انتهاء التربص تعتد للوفاة. تعتد للوفاة. اما اذا رغبت اما اذا رغبت تبقى حتى يأتي زوجها فانها لا تجبر على ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى وامة كحرة في التربص لان -

00:04:27

تربص ليس متعلقا بالمرأة وانما مراعي في حال الزوج بخلاف العدة هي التي فيها المرأة في العدة تكون عدتها نصف عدة الحرة. قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يفتقر الى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة. تربص آا -

00:05:07

الذى سبق معنا قبل قليل لا يحتاج فيه الى حكم حاكم. وكذلك عدة الوفاة لا يحتاج فيها الى حكم حاكم كذلك ايضا لا تحتاج الى ان

يقال بتطليق حاكم بعد انتهاء الترخيص - 00:05:37

ولا تطليق ولد الزوج والا مباشرة. من انتهاء الترخيص تعتد عدة الوفاة. ثم تحل ثم بعد ذلك للزوج فلو قدر انه بعد انتهاء العدة وتزوجها قدم الزوج الاول فتبيننا انه كان حيا. في شأن الميراث سبق انه في الميراث يسترد ما - 00:05:57
كان قد قسم لانه تبيننا ان هذا ماله. اما في الزواج فلا يخلو اذا قدم بعد زواج زوجته بغيره من حالتين. الحالة الاولى ان يكون قدومه قبل ووطل الزوج الثاني بعد العقد وقبل الوطء. والحالة الثانية ان يكون قدومه وظهوره ظهوره - 00:06:27
بعد الوطء من الزوج الثاني. فاما في الحالة الاولى فانها تكون زوجة الاول لأننا تبيننا بظهوره ان الثاني باطل. وليس ثم مانع من الرد 00:06:57
يمعن منه فقلنا به لأن المانع من الرد - 00:06:57

غير النكاح والوطأ. ولا وطاً حينئذ. اما اذا كان قدومه بعد وطاً الثاني فانه بال الخيار بين امرين. الامر الاول ان يأخذها زوجة بالعقد الاول فلا يحتاج الى تجديد عقد لأننا تبين ان العقد الاول صحيح حتى وان لم - 00:07:27
يطلق الثاني قال ولو لم يطلق الثاني لكن حينئذ لا يطأ قبل فراغ عدة الثاني حتى لا تختلط الانساب. فالوطء بمجرده ثبتت به العدة كما سيأتي معنا وان لم يوجد عقد. قال ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني. والخيار الثاني له ان يتركها مع الزوجة - 00:07:57
الثاني وحينئذ لا يلزم تجديد العقد للزوجة الثانية قال ولو ترکها معه من غير تجديد عقد. المسألة فيها خلاف وهذا هو المذهب قال المؤلف رحمة الله تعالى ويأخذ قدر الصداق الذي اعطاه من الثاني ويرجع الثاني عليها بما اخذه - 00:08:27
واذا تركها اختار تركها عنده فان له ان يرجع الى ان يرجع على الزوج الثاني بقدر الصداق الذي اعطاه بقدر الصداق الذي اعطاه لزوجته بناء على ان الثاني هو الذي فوتها عليه. واذا رجع عليه بالصداق فان - 00:08:57
يرجع عليها على الزوجة بما اخذه الزوج الاول منه. لأن هذه الغرامة انما لزمته بسبب وطئه لها ان ناشئ عن امر عائد اليها فكأنها غرته بانها ليست ذات زوج هكذا يكون طريقة الرجوع بغض النظر عن الصداقة الثانية قد يكون الصداقة الثانية اعلى من الصداقة الاول او اقل - 00:09:27

لا اثر لذلك. نعم. فصل ومن مات زوجها الغائب او طلق اعتدت منذ الفرقه ان لم تحب اعدت موطوعة بشبهة او زنا او بعقد فاسد كمطلقة. وان وطأت معتمدة بشبهة او نكاح فاسد - 00:10:07
ان فرق بينهما واتمت عدة الاول. ولا يحسب منها مقامها عند الثاني. ثم اعتدت للثاني. وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين. وان تزوجت في عدتها لم تقطع حتى يدخل بها. فاذا فارقها بنت على عدتها من الاول - 00:10:27
ثم استأنفت العدة من الثاني. وان اتت بولد من احدهما انقضت منه عدتها به ثم اعتدت للآخر. ومن وطاً معتمده البائنة بشبهة استأنفت العدة بوطئه. ودخلت فيها بقية الاولى. وان نكح من ابانها في عدتها - 00:10:47
ثم طلقها قبل الدخول بنت. نعم. هذا الفصل عقده المؤلف رحمة الله تعالى في بعض المسائل المتعلقة بالعدة المسألة الاولى قال ومن مات زوجها الغائب او طلقها اعتدت منذ منذ الفرقه وان لم تحد. سيأتي معنا ان الاحداد يلزم كل - 00:11:07
كل امرأة توفي عنها زوجها في نكاح صحيح. فلو ان لم تحد على زوجها بناء على عدم علمها بوفاته لكونه غائب. فهل تمضي العدة او تستأنف العدة توفي زوجها وهو قائل في شهر محرم. ولم تعلم بوفاته الا بشيء - 00:11:37
جمادي الثانية. يعني بعد انتهاء العدة. لم يقع منها الاحداث لأنها لم تعلم بموجيها اليه كذلك؟ فهل تكون هذه العدة معتبرة ان تكون غير معتبرة لأنها لم تأتي بالاحداء؟ نقول بل تكون معتبرة سواء علمت او لم تعلم. والاحداد ليس شرطا - 00:12:07
في انقضاء العدة ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى المسألة الثانية وهي عدة موطوعة بشبهة او زنا او عقد فاسد. فالوطء ثبتت به العدة سواء كان وطاً مباحا او وطاً محظيا - 00:12:37

اذا كان وطاً مباحا هذا امره واضح واذا كان وطاً طبعا نتكلم نحن هنا عن عن وطاً الامة السيد امته وانما فيما سوى ذلك. واذا كان وطاً محظيا فانه ثبتت به العدة. قال المؤلف رحمة الله تعالى وعدة موطوعة بشبهة وكذلك نكاح - 00:13:07
 fasid. وكذلك بزنا. كمطلقة. سواء وان كانت امة او حرة مزوجة فالذهب انه لا يكفي الاستبراء بشهر وانما من وطئت بزنا اعتد ثلاثة

ثلاثة وان لم تكن ذات حيظ لم تحظ بعد ذات اشهر - 00:13:37

المسألة الثالثة قال المؤلف رحمة الله تعالى وان وطأت معندة بشبهة او نكاح فاسد وان وطأت معندة بشبهة او نكاح فاسد فرق بينهما
وامتنع عدة الاول. اذا معندة بشبهة او نكاح فاسد. فرق بينهما - 00:14:17

وهذا واضح لكون النكاح غير صحيح. وتتم عدة الاول سواء كان الاول صحيح او فاسد سواء كان الاول صحيح او فاسد. قال وامتنع
عدة اه الاول ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني. فلو انها بقيت - 00:14:47

عند الثاني شهر وكانت تعتمد بالشهر من الاول ومضى من عدة الاول شهرين فانها بقي عليه العدة الاول شهر لا يحتسب منها مقامها
عند الثاني تم اذا انتهت من عدة الاول اعتدت للثانية - 00:15:27

لماذا؟ لأننا او لانه هنا ثبت حقان للرجل الاول وحق للرجل الثاني فتلزم العدة لكل حق. وليس كالملائكة التي توفي عنها زوجها
فالحق ثبت لرجل واحد. قال المؤلف رحمة الله تعالى وتحل له بعد انقضاء العدتين لكن لابد من عقد جديد. نعم. ثم قال
العدتين يعني تحل الم موضوعة في عدتها بشبهة او نكاح فاسد تحل لمن وطنهما بعد انقضاء العدتين لكن لابد من عقد جديد.

ونان تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها. مجرد الزواج لا يقطع العدة - 00:16:17
من الاول سواء طلقت او ماتت لماذا؟ لأننا نتكلم عن زواج معندة والزواج المعندة لا يصح فمجرد العقد لا نرتب عليه حكمها فتستمر
في عدتها. قال لم تنقطع حتى يدخل بها. فإذا فارقها - 00:16:57

بنت على عدتها من الاول ثم استأنفت العدة من الثاني حتى ولو بقيت بعد العقد وقبل الفرق شهر فهذا الشهر الذي بقيته تحتسبه قال
ثم استأنفت العدة من الثاني. قال المؤلف رحمة الله تعالى وان انت بولد من - 00:17:37

احدهما انقضت منه عدتها به ثم اعتدت الآخر. لو انها انت بولد من احدهما يعني الموضوعة او لو انها يعني الم موضوعة بشبهة انت بولد
من احدهما فانها بهذا الولد تنقطع عدتها. سواء كان الولد من الاول او - 00:18:07

من الثاني بناء على ان عدة الحامل حتى تضع حملها ثم تعتد بعد ذلك في الآخر ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى ومن وطأ معندة اللي
شبهة استأنفت العدة بوطنه ودخلت فيها بقية الاولى. من وطأ معندة - 00:18:37

بشهبة كان يظنه زوجته وليس زوجته فانها تستأنف العدة بوطنه وتدخل فيها بقية الاولى ماذا؟ لأنهما عدتان من رجل واحد وليسوا
عدتان من من رجلين قال وان نكح من ابانها في ثم طلقها قبل - 00:19:07

دخول بنت يعني تكمل على ما مضى من عدتها. لماذا؟ لأن الطلاق قبل الدخول لا تثبت به عدة فتبقي هي على عدتها الاولى. والعدة
الاولى لم تنتهي ولم يأتي ما يرفعها - 00:19:47

نعم. فصل يلزم الاحداد مدة العدة كل متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح فلو ذمية او امة او غير مكلفة. ويباح لبائن من حي. ولا
يجب على رجعية وموطوعة بشبهة - 00:20:07

او زنا او في نكاح فاسد او باطل او بملك يمين. والاحداد اجتناب ما يدعوا الى جماعها ويرغب في النظر اليها من الزينة والطيب
والتحسين والحناء وما صغ للزينة وحلي وكحل اسود لا توتي ونحوه - 00:20:27

ولا نقاب وابيض ولو كان حسنا. نعم. ثم تكلم المؤلف رحمة الله تعالى بعد هذه المسائل في العدد عن الاحداد ووجه الكلام في الاحداد
انه يشرع في بعض العد واحداد الزوجة او قبل ذلك - 00:20:47

اقول احاداد الزوجة على قسمين احاداد واجب واحداد مباح. اما الاحداد الواجب فهي احاداد المرأة التي توفي عنها زوجها في نكاح
صحيح واما الاحداد المباح فهو الاحداد للبائن من حي. قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:21:17

فلا يلزم الاحداد مدة العدة. ما هي مدة الاحداد؟ هي مدة العدة سواء كانت العدة تنتهي بالحمل او الاربعة اشهر قال المؤلف رحمة الله
كل متوفى زوجها عنها. كل من توفي زوجها - 00:21:47

وعنها في نكاح صحيح اما اذا كان نكاح فاسدا او باطلما فانه لا احاداد حينئذ وان اثبتنا العدة كما تقدم معنا والدليل
على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاثة - 00:22:17

ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة. فدل هذا الحديث على مشروعية الاحداد او وجوب الاحداد على وعلى مقداره. قال المؤلف رحمة الله تعالى ولو ذي النية لانه مشروع لحق الزوج. فلا نقول ان - 00:22:47

ما لا تطالب به بان هذه النية. وكذلك لو كانت امة. وكذلك لو كانت غير مكلفة صغيرة او مجنونة. لان الحكم فيه الزوج ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى الحالة الثانية من حالات الاحداد وهي حالة الاباحة. قال المؤلف رحمة الله تعالى ويباح لبائن من حي - 00:23:07 المطلقة طلاقا ثالثا يباح لها الاحداد وترك الزينة مدة العدة هذا هو المذهب. والممؤلف رحمة الله تعالى قال يباح ومقتضى ذلك انه لا وانه مباح فقط ولا يقال بأنه سنة. ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى ولا تجب - 00:23:37

اولا يجب ولا يجب الاحداد على رجعية لان الرجعية زوجة. ولا اعلى موطوءة بشبهة او زنا او نكاح فاسد او باطل بناء على ان الاحداد لا يقول الا على زوج كما في الحديث السابق وهنا لا زوج. فدائرة الاحداد اضيق من دائرة - 00:24:07

العدة قال او ملك يمين لانه ايضا ليس زوجا. ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى تعريف الاحداد فقال والاحداد اجتناب ما يدعوا الى جماعها ويراقب في النظر اليها هذا هو تعريف - 00:24:37

الاحداد اجتناب ان تجتني المرأة كل ما يدعوا الى جماعها ويراقب في النظر اليها ومثل المؤلف رحمة الله تعالى بذلك من الزينة والطيب والتحسين والحننة وما صبغ للزينة كلي وكحل اسود. فاي لباس زينة او حري او ادوات تجميل او ما شابه ذلك فانها تمنع عنها. المرأة - 00:24:57

قال المؤلف رحمة الله لا توثي يعني نوع من اه ما تكتحل به النساء. لكن ليس للزينة وانما هو اشبه بالدواء. فالكحل الذي للدواء ليس كالكحل الذي لا يلي الكحلي الذي للزينة. قال المؤلف رحمة الله ولا نقاب ولا وابيض لو كان حسنا. فلا يلزم ان تحتسب - 00:25:27

المرأة بثوب اسود او ثوب اخضر او نوع محير من الثياب وانما الا يكون في اصله ثوب زينة وفهمنا من ذلك ان ان ما سوى ذلك لا تمنع منه المرأة المحتجدة فلا تمنع من اخذ الظفر او الشعر - 00:25:57

او الاغتسال والتنفس كما قد يتورهم ذلك بعض النساء فانما الاحداد فيما ذكر فقط. نعم. فصل وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت. فان تحولت خوفا او قهرا او لحق انتقلت حيث شاءت. ولها الخروج - 00:26:17

بحاجتها نهارا لا ليلا. وان تركت الاحداد اثبتت وتمت عدتها بمضي زمانها. نعم تقدم معنا في الفصل السابق ان العدة للوفاة تختص عن العدة في الفرقة في الحياة بوجوب الاحداد وكذلك تختص في امر اخر وهي لزوم المقامي - 00:26:37

في البيت او في المنزل الذي كانت فيه حين وجبت عليه العدة يعني حين الوفاة فتشخص العدة الوفاة عن عدة الفرقة في الحياة بهذين الامرين قال المؤلف رحمة الله وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت. يعني ما هو المنزل اللي تجب فيه؟ اي المنزل - 00:27:07

الذى مات زوجها وهي مقيمة فيه. لان العدة انما وجبت عليها بممات زوجها ولا يجوز لها ان تغير المنزل الا لعذر شرعى فليس لها ان تتحول عنه بلا مبرر شرعى. وقد جاء هذا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم - 00:27:37

اعنى مقام المرأة في بيتها الذى توفي زوجها وهي فيه جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كعمر وعثمان وغيرهما اما اذا كان خروجها وتحولها عن بيتها لمبرء شرعى كأن تتحول - 00:28:07

والخوفا يعني تكون مقيمة في منزل في مكان نائم ليس حولها احد وتخاف على نفسها ان بقيت فيه او تخاف على مالها فحين يجوز لها ان تتحول او قهرا يعني اجرت - 00:28:27

على التحول لحق ويصح ان نقول ايضا قهرا بحق لحق يعني كان تكون مثلا البيت الذي هي مقيمة فيه بيت مستأجر وطالبتها صاحب المنزل عند انتهاء الايجار بالخروج من المنزل فيجوز ان تخرج - 00:28:47

واما جاز لها ان تتحول كذلك مثلا لو انه طلب اجرة اكثر من اجرتها لا تجد ما تكتري به هذا المنزل. من مال المورث لان الاصل ان يكون مال المورث. فلا يلزمها ان تقتل - 00:29:17

هي وحيث جاز لها ان تتحول فان تحولها لا يتقييد بمكان معين لا نقول تنتقل اقرب مكان مناسب وانما قال المؤلف رحمة الله انتقلت حيث شاءت يعني اذا جاز لها ان تتحول - 00:29:37

انت قلت حيث شاءت. اما اذا انت قلت المرأة عن اللي توفي زوجها ويفيه دون عذر شرعي فان هذا الانتقال لا لزوم الرجوع. بل يبقى لازما في حقها ان ترجع. ولا نقول ان الرجوع - 00:29:57

سقط بالذهب. لكن لو انتهت العدة فالعدة صحيحة. ولا تقضى العدة لكونها لم تبقي في منزلي اه زوجها. ثم تكلم المؤلف رحمة الله تعالى عن حكم الخروج خروج المعتدة من الوفاة من منزل من المنزل الذي تعتمد به. قال المؤلف رحمة الله وله الخروج حاجتها نهارا - 00:30:27

الخروج اما ان يكون ليلا او نهارا. فاما ان كان نهارا فانه يجوز الحاجة ومن امثلة ذلك ان تخرج الى العمل تكون موظفة هذه حاجة او تكون طالبة هذه حاجة. او تخرج الى السوق لتتأتي بغراضاها ولا يأتي ولا يوجد من - 00:30:57

به لها او عندها ماشية تحتاج ان تخرج لمتابعتها. اما في فليس لها ان تخرج حتى ولو وجدت الحاجة. وانما يجوز لها ان تخرج لليل للضرورة. مثلا لو احتاجت الخروج او اضطررت للخروج الى المستشفى في الليل فانها تخرج. اما مثل هذه الحاجيات فانها انما - 00:31:27

اخرجوا اليها نهارا لا ليلا. قال المؤلف رحمة الله تعالى وان تركت الاحداد اثبتت وتمت عدتها بمضي زمانها. ان تركت الاحداد عمدا لانها قد تترك الاحداث جهلا لم تعلم بان زوجها توفي. فإذا تركت الاحداد عمدا - 00:31:57

فانها تأثم لأن الاحداد للمتوفى عنها زوجها واجب كما تقدم معنا. لكن لا يؤثر ذلك على عدتها بل تنتهي العدة بمضي زمانها سواء احتدت او لم حادة من زوجها او لم تحاد من زوجها. سواء بقيت في المنزل او لم تبقى في المنزل. نعم. باب الاستبراء - 00:32:27 من ملك امة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدهما حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائهما. واستبراء الحامل بوضعها ومن تحيسن بحيبة والايضة والصغيرة بمضي شهر. نعم. قبل ذلك الكلام السابق في - 00:32:57

المكان الذي تبقى فيه المرأة المتوفى عنها زوجها ينتج عنه سؤال وهو ما هو المكان الذي تبقى فيه المرأة المعتدة عند الطلاق. فنقول اذا كانت رجعية فهي زوجة تبقى في بيت الزوج وهذا امرها واضح - 00:33:17

اما اذا كانت بينونة كبرى فانها لا يلزمها المقام في مكان معين فليست كالمتوفى عنها زوجها وانما لها ان تعتمد بالي مكان شاءت ما دام مأمونا ما دام مأمونا مأمونا لكن على المذهب ليس لها ان تسافر ولا ان - 00:33:37

تبينت ليلا بغيره. نعم. ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الاستبراء لما ذكر ما يتعلق بالعدة وهو متعلق الحرائر بالزواج تكلم عن الاستبراء والاستبراء مأخذ من البراءة. وهو طلب التمييز والقطع - 00:34:07

وهو شرعا تربص يقصد منه العلم براءة رحم ملك يمينه فالاستبراء موضعه ملك اليمين فقط. لانه سبق معنا انه حتى الموطوء بشبهة لا تستبرأ وانما سد عالمذهب قال المؤلف رحمة الله تعالى من ملك امة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدهما - 00:34:37 حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائهما. من ملك امة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدهما. يعني سواء ملكها ببيع او هبة كان صغير او ذكر او انشي المالك السابق سواء كان صغيرا او كبيرا او ذكرا او انشي - 00:35:07

فانه يحرم على المالك الجديد وطؤها قبل استبرائهما. يحرم عليها الوطء ويحرم عليه مقدمات الوطء قبل استبرائهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالله واليوم الاخر فلا يسق فلا يسقي ماءه ولد غيره - 00:35:37

قال المؤلف رحمة الله تعالى واستبراء الحامل بوضع ومن تحيسن بحيبة والايضة والصغيرة بمضي شهر. الاستبراء على ثلاث حالات اما ان تكون حامل استبرائها بوضع الحامل. واما ان تكون من ذوات الحيض فاستبرأها بحيبة. اما اذا كانت - 00:35:57

او صغيرة في المرضي شهر لان الشهر يقوم مقام الحيضة. وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمة الله تعالى في كتاب ونبتدأ كتاب الرطاع ولعلنا قبل البعد في كتاب الرطاع نعيد بشكل - 00:36:27

سريع الموجز تلخيص اقسام المعتدات. ويمكن للاخوة والاخوات ان يعملا تقسيما من عند انفسهم من تلزمها العدة من النساء لا تخلو

من حالتين التزمناها لاحظوا معنا يا اخوان قولنا من تلزمها العدة من النساء نحيل فيه على ضابط من تلزمها العدة وهي المفارقة -

00:36:47

حال الحياة بعد وطى او بعد خلوة بشرطها او المفارقة بالموت. اليك كذلك؟ فمن تلزمها عدة الوفاة من النساء على قسمين القسم الاول ان تكون حاملا. القسم الثاني ان تكون حائلا -

00:37:17

اما اذا كانت حاملا فعدتها الى ان تضع حملها بشرطه التي سبقت معنا سواء كانت عدة وفاة او عدة طلاق ونحوه. الحالة الثانية اذا كانت حائل فلا تخلو من حالتين. اما ان تكون -

00:37:37

من ذوات الحيض او او عفوا. اعيد التقسيم القسم الاول ان تكون حامل فعدتها وضع الحامل سواء في كما قلت سواء في فرقه حياته او فرقه الحالة الثانية ان تكون حائل غير حامل فلا تخلو من حالتين. اما ان تكون الفرقه فرقه موت -

00:38:07

او فرقه حياة. فان كانت فرقه موت فعدتها اربعة اشهر وعشرين واما اذا كانت فرقه فلا تخلو من حالتين. اما ان تكون ممن تحبيب او لا تكون فان كانت ممن تحبيب فعدتها ثلاثة حيضات للحره. وان كانت من -

00:38:37

تحبيب فلا تخلو ايضا من قسمين. ان تكون لم يبتدأ حيضاها لصغرها. او انقطع فعدتها ثلاثة اشهر ويحلق بها المستحاضة المبتدأة ومستحاضة التي لا تعرف عادتها والبالغة التي لم تحظ -

00:39:17

انا الثانية ان يرتفع حيضاها. نحن قلنا ان كانت من ذوات الحيض تنقسم الى قسمين ممن لا تحبيب اي نعم ممن لا تحبيب القسم الاول صغيره او ايسه بهما المستحاضة المبتدأة المستحاضة التي لا تعرف ايام عادتها والصغرى التي لم تبلغ -

00:39:47

هذا عدتها ثلاثة اشهر اذا كانت حرة وال حالة الثانية من ارتفاع حيضاها ومن ارتفاع حيضاها لا تخلو من حالتين. اما ان تدرى السبب الذي رفعه او لا تدرى السبب الذي رفعه. فان كانت -

00:40:27

لا تدرى السبب الذي رفعه فعدتها سنة. وان كانت تدرى ما هو السبب الذي رفعه فانها تنتظر حتى يزول السبب ويعود الحبيب وتعتذر به فان لم تبلغ من الاياس فإذا بلغت سن الاياس ولم يعد الحبيب تعتذر ثلاثة -

00:40:57

اشهر هذا على المذهب وذكرنا الكلام فيه. هذا التقسيم الذي يشمل جميع المعتقدات فان قلت بقيت امرأة المفقود صح ولا لا؟ فالجواب اننا نقول ان امرأة المفقود تمر بمراحلتين مرحلة الترخيص وهذا ليس عدة. ثم في العدة يطبق عليها -

00:41:27

الحالات السابقة ولا تخرج عنها بحال. ويحلق بهذه العدة الوطء دى شبهة في المطلقة. هذا حاصل تقسيم. العدد وقد يساعد الانسان على ضبط حالات نعم تفضل يا شيخ نعم هذا الكتاب كتاب الرطاع ذكر المؤلف رحمة الله تعالى احكام الرطاع المحرم -

00:41:57

واثره والرطاع في اللغة هو مص اللبن من الثدي. وشرعا هو نص من دون الحولين لينا ساب عن حمل او شربه او نحوه نص من دون الحولين. لأن من فوق الحولين سيأتي معنا ان الرطاعة غير مؤثر -

00:42:37

بالنسبة له قولنا لينا ثاب عن حمل يعني وطا يفيد ان اللبن الذي يحصل بلا وطا لا يحرم. واضح مو واضح. يعني يوجد الان ادوية قد تتناولها المرأة حتى وان كانت لم تتزوج بکرا لم تتزوج ينشأ عنها -

00:43:07

البن فلو انها ارضعت احدا بهذا اللبن الذي ثاب من غير وطا هل يحرم هل المذهب؟ لا. على المذهب لا يحرم. ثم قلنا في اخر التعريف او شربه او نحوه -

00:43:47

فلو يشترط في التحرير المص. فلو انه شربه وضع للصغير في آلاء فشربه او قطر فيه فانه يحرم. نعم. كتاب يحرم من الرطاع ما يحرم من النسب. والمحرم خمس رضعات في الحولين. والسعوط والوجور ولبن الميّة -

00:44:07

والموطوعة بشبهة او بعقد فاسد او باطل او زنا. والمشوب محرم. وعكسه البهيمة وغير حبل ولا نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى يحرم من الرطاع ما يحرم من النسب وهذا ذكر وهذا سبق معنا في -

00:44:37

باب المحرمات في النكاح. نقول ما حرم من النسب حرم نظيره من الرطاع. وكذلك كل ما حرم بالتصاهرة يحرم بالرطاع زوجة ابيك من الرطاع محرمة عليك كما ان زوجتك وابيك من النسب محرمة عليك. والدليل على هذا الظابط الذي ذكره المؤلف وهو قول

النبي - 00:44:57

صلى الله عليه وسلم كانت متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من او يحرم من الرضاعة يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. آآ يحرم من الرضاعة ما يحرم من - [00:45:27](#)

الولادة حديث عائشة رضي الله عنها يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى قال شروط الرضاعة المحرم. فقال رحمة الله والمحرم يعني المحرم للرطاع خمس رطاع - [00:45:47](#)

الشرط الاول ان يكون خمس رضعات. فإذا كان اقل من ذلك فانه ليس محظما والدين عليه هو حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات - [00:46:07](#)

يحرم فسخ ذلك فنسخ ذلك خمس رضعات وصار آآ الى خمس رضعات معلومات يحرك فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك. الشرط الثاني قال المؤلف رحمة الله تعالى في الحولين - [00:46:27](#)

فلا بد ان يكون الرضاع في الحولين. وان قلت وما وجه الحولين فالجواب هو قول الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فدللت الاية على ان تمام الرضاعة يكون بالحولين. ولهذا روى - [00:46:57](#)

الترمذى رحمة الله من حيث ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام وقد قال عنه الترمذى حسن صحيح. فان قلت وما ضابط الرضعة - [00:47:27](#)

فالجواب انه متى امتص لبن ثم قطعه لتنفس او انتقال الى ثدي اخر قطعه من نفسه فهذه رضعة. حتى وان عاد قريبا. فقد تحصل خمس رضعات في جلسة واحدة قال المؤلف رحمة الله تعالى والسعوط والوجور السعوط ما يوضع في الانف والاجور الاجور ما يوضع في الفم - [00:47:47](#)

محرم ليس من الشرط ان ان يكون نصا بالفم كما سبق معناه. فلو انه اعطي سقيا حرم. قال ولبن الميّة لو انه ارتطع من امرأة ميّة كذلك محرم فلا فرق بينه وبين لبن الحياة وبين الموطوءة بشبهة او بعقد فاسد او باطل - [00:48:37](#)

محرم فاللبن الناشئ عن وطأ محرم حتى وان كان سبب الوطء غير مشروع لكن وكذلك الزنا كما قال المؤلف. لكن في هذه الحالات يكون المرتبط اينا للمرأة من الرطاع في الحالة - [00:49:07](#)

اه في حالة الزنا وحالة النكاح الباطل. حالة العقد الفاسد يقول ابن لي الزوج ايضا لانا نعطي العقد الفاسد بعض اثار العقد الصحيح. ولهذا لو حصل ولد منه لحقه. اما اذا كان - [00:49:37](#)

في نكاح باطن او بزلل فانه وان كان محظما الا ان التحرير يثبت من جهة المرأة فيكون اينا لها من الرضاع ولا يكون اينا للواطئ. لانه لم تثبت الابوة من النسب بهذا الوطأ فكيف تثبت به الابوة من الرضاعة. قال المؤلف رحمة الله تعالى وعكسه البهـي - [00:49:57](#)

قيمة وغير الحبل ولا موطوءة. فالبهـية لو انه تتضمن بهـيمـة فهـذا الرطاع غير مؤثـرـ. وطبعـاـ لن يكون قـلـ لم تـكنـ بهـيمـةـ اـمـهـ لـكـ لـوـ قـدـ اـرـتـطـعـ اـثـنـانـ مـنـ بـهـيمـةـ وـاحـدـةـ هـلـ يـكـونـ اـخـوـهـ مـنـ الرـضـاعـ ؟ـ لـاـ غـيـرـ - [00:50:27](#)

غير مؤثرـ. قال المؤلف رحمة الله تعالى غير الحبل وغير الموطوءة فلا يحرم كما قلت لو انها اخذت دواء فدر اللبن فارضـعتـ انسـاناـ فـانـهـ لاـ يـحـرمـ عـلـىـ المـذـهـبـ وـالـمـسـأـلـةـ فـيـهـاـ فـيـهـاـ خـالـفـ لـكـ نـحـنـ كـالـعـادـةـ عـلـىـ المـذـهـبـ نـعـمـ فـمـتـىـ اـرـضـعـتـ اـمـرـأـةـ طـفـلـاـ صـارـ ولـدـهـاـ فـيـ النـكـاحـ - [00:50:47](#)

والنظر والخلوة والمحرمـيةـ. وولـدـ منـ نـسـبـ لـبـنـهـ اـلـيـهـ بـحـمـلـ اوـ وـطـيـ. وـمـحـارـمـهـ فـيـ النـكـاحـ مـحـارـمـهـ دونـ اـبـوـيـهـ واـصـوـلـهـمـاـ وـفـرـوعـهـمـاـ. نـعـمـ. قالـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـمـتـىـ اـرـضـعـتـ اـمـرـأـةـ طـفـلـاـ صـارـ - [00:51:27](#)

ولـدـهـاـ مـتـىـ مـاـ تـوـفـرـتـ فـيـ الرـضـاعـ الشـرـوـطـ السـابـقـةـ بـاـنـ كـانـ فـيـ الحـولـينـ خـمـسـ رـضـعـاتـ وـكـانـ نـاشـئـاـ عـنـ حـمـلـ اوـ وـطـأـ فـانـ اـنـهـ يـقـولـ مـحـرـمـاـ. ولـهـذاـ قـالـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـمـتـىـ اـرـضـعـتـ اـمـرـأـةـ طـفـلـاـ يـعـنيـ حـيـنـئـ صـارـ ولـدـهـاـ - [00:51:47](#)

فـيـ ماـذـاـ وـلـدـهـاـ ؟ـ هـلـ يـأـخـذـ حـكـمـ الـوـلـدـ فـيـ جـمـيعـ الـاـحـکـامـ ؟ـ لـاـ لـوـ اـرـادـ جـمـيعـ الـاـحـکـامـ لـقـالـ صـارـ ولـدـهـاـ وـسـكـتـ. وـانـماـ صـارـ ولـدـهـاـ فـيـ النـكـاحـ فـتـكـونـ مـحـرـمـاـ عـلـيـهـ. وـالـنـظـرـ فـيـبـاـحـ لـهـ فـيـبـاـحـ لـهـ النـظـرـ اـلـيـهـ. وـالـخـلـوـةـ فـيـجـوزـ لـهـ الخـلـوـةـ بـهـاـ - [00:52:17](#)

وـفـيـ المـحـرـمـيـةـ فـيـكـونـ مـحـرـمـاـ لـهـ يـجـوزـ اـنـ تـسـافـرـ مـعـهـ. دـوـنـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ مـنـ الـاـحـکـامـ فـلـاـ تـرـثـهـ. اوـ يـرـثـهـ وـلـاـ تـجـبـ النـفـقةـ بـهـذـهـ الـوـلـادـةـ وـلـاـ

تثبت الولاية اليه كذلك؟ ولا العقل في الدية - 00:52:47

العاقلة ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى وولد من نسب لبنيها اليه بحمل ووطأ ايضا يصير في هذه الاحكام ولد من نصب لبنيها اليه بحمل او وطاً ولد من نسب لبنيها اليه بحمل او هذا الزوج الذي اه وطنها بعقد - 00:53:17

في صحيح او عقد فاسد. وبناء على ذلك قال المؤلف رحمة الله تعالى ومحارمه في النكاح محارمه. يعني محارمه محارم من؟
الظمير العائد على من الان من هو اقرب مذكور - 00:53:47

الواطئ وولد من نسب اليها بحامل الوطن ومحارم من نسب اليها من نسب لبنيه وضع عودة الضمير ومحارم من نسب من نسب لبنيها اليه الذي هو الاب. محارم عمر احaries الرجل عندك في الطبعة محارمه؟ في الطبعة - 00:54:27

محارمه طبعا اتمنى لا عندنا محارمه ومحارمه ومحاربها لا الاولى محارمه في النكاح كذا عندكم؟ كذا عندك ياشيخ محارمه.
محارمه وعندك محارمه؟ الذي يظهر والله اعلم ومحارمه في النكاح محارم - 00:54:57

وليس محارمه. لانك اذا قلت محارمه عادت الى المرقطة المرقطة ما لها علاقة. صح ولا لا وانما المراد ومحارمه يعني محارم الذي
نسب اليه اللبن محارم للمرقطع الصواب ان شاء الله في العبارة وان كان يقول للمحقق - 00:55:37

محارمه والصواب محارمه. له الصواب محارمه الليلة الاولى ومحارمه في النكاح محارمه؟ ايه هو قال انه في الاصل محارمه لكن
هذا خطأ الصواب؟ لا. الصواب هو محارمه ما يستقيم الا الكلام اللي ذكرته اليه كذلك؟ وضحت يعني عمدة - 00:56:07

تكون عامة مرقطعة لان عامة الابن الرضاعة. واخته خالته. وهكذا اخت عمته فاي محرم له يقابل للاب المرضى يكون محرما للمرقطع.
هذه مسألة طيب وفي المقابل قال ومحارمها يعود على من؟ المرقطة. محارم - 00:56:37

المرقطع فنفس العبارة لكن هو اذا صواب العبارة ومحارمه في النكاح محارمه ومحارمه محارمه. لان المراد محارم ابي المرقطع
محارم للمرقطع ومحارم المرقطة محارم للمرقطع. او الراطع هو المرقطع. قال المؤلف رحمة الله ومحارمه محارم - 00:57:07

دون ابويه. ابويه عائد على من؟ نعم دون ابويه دون ان واصولهما وفروعهما ولها المرقطة ومحارمه ليسوا محارما لابي المرض لابي
المرقطع من النسب او اخوانه او ابناءه او ابناؤه اه عفوا ما هو بابناؤه هو. ابناء - 00:57:37

اصوله وليس ابناوئه هو. اما ابناءه هو يكون امه جدته من الرضاعة. اليه كذلك؟ نعم المرقطة لابي المرقطع واخيه من النسب وامه
واخته من النسب لابيه واخيه. بناء على ما تقدم من قول - 00:58:07

للمؤلف دون ابويه واصولهما وفروعهما قال فبناء على ذلك تباح المرقطة لابي المرقطع للتحريرم واخيه للنسب امه واخته من النسب
لابيه بياحاني لابي المرض. لابي المرقطع. واخته من النسب لابيه. تباح - 00:58:27

لابي مرضى واخيه بياح للمتضعة. نعم. ومن حرمته عليه بنتها ارضعت طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجته.
وكل امرأة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدهر قولي فلا مهر لها. وكذا ان كانت طفلة فدببت فرضعت من نائمة وبعد الدخول مهرها
بحاله. نعم. قال - 00:58:57

رحمة الله تعالى من حرمته عليه بنتها فارضعت طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجته. من حرمته عليه بنتها
فارضعت طفلة مثل امه او جدته لو انها ارضعت طفلة ماذا تكون هذه الطفلة - 00:59:27

له تقول اخته امه ارضعت طفلة تكون جدته ارض عاطفة تكون خالتة. فاذا ارضعت طفلة حرمتها عليه. واضح قال وفسخت نكاحها
منه ان كانت زوجة. لو قدر ان هذه الرظيعة معقود عليها - 01:00:07

وتقدى معنا حالات زواج الصغيرة متى يجوز؟ فارضتها امه في سبب ارضاعها لها اصبحت اخته. فتسبيب هذا الارضاع بفسخ نكاحها.
ان كانت قد ان كان قد تزوجها. اليه كذلك؟ ولهذا - 01:00:37

قال المؤلف رحمة الله تعالى فسخت اه نكاحها ان كانت تزوجت قال وكل امرأة افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر
لها وكذا ان كانت طفلة فدببت فرضعت من نائمة وبعد الدخول مهرها بحاله وان افسدها وان - 01:01:07

له غيرها فلها على الزوج نصف مسمى قبله وجميعه بعده ويرجع الزوج على المفسد. كما سبق الظاهر هذا في نظيره. او كما نظائر هذا

الحكم في نظائر هذه المسألة. قال المؤلف رحمة الله تعالى - 01:01:47

وكل امرأة افسدت نكاح نفسها ببرظاعة. كان تربيع هي فايش في عن هذا الرضاع فساد نكاح نفسها فحينئذ لا يحو ذلك من الحالتين.
اما ان يكون قبل الدخول فلا مهر لها - 01:02:07

لان الطلاق هو الفرق قبل الدخول كما سبق معنا ليس فيها مهر اذا كان السبب عائدا الى الزوجة. الفرص قبل الدخول اذا كان المهر فيها مسمى. اذا كانت الفرقة بسبب الزوج يثبت نصف المهر. واذا كانت الفرقة بسبب الزوجة فلا فلا مهر. فهنا يقول وكل امرأة -

01:02:37

افسدت نكاح نفسها برضاعة قبل الدخول فلا مهر لها. لانها هي التي تسببت بالفرقه. وكذا لو كانت الزوجة طفلة فدببت فرضعت من ام او اخت له نائمة فلكون الاخت نائمة - 01:03:07

لم يقع منها تقصير في الارطاع. اليس كذلك؟ فيفوت عليها اما لو كانت مستيقظة وتركتها فالفسدة التي تتتحمل المهر كما سيأتي
معناها هي هذه التي ارفعت اليه كذلك الحالة الثانية ان يكون بعد الدخول فالمهر بالدخول والوطء تقرر - 01:03:27

ونزل فلا اثر للفرقه حينئذ في اسقاط او اسقاط بعضه. وهذا سبق معنا.اما اذا افساد النكاح من غيرها. الحالة الاولى افساد النكاح. من
نفسها او صغيرة في الحالة السابقة. والحاله الثانية ان يكون الافساد من غيرها - 01:03:57

فحينئذ ان كان قبل الدخول فلها على الزوج نصف المهر المسمى لماذا؟ لان الفرقة قبل الدخول اذا كان هو مسمى يثبت
بها نصف المهر وليس هذه الفرقه هذه الفرقه من قبلها فيسقط المهر - 01:04:27

واذا كان بعد الدخول فلها جميع المهر لانه تقرر وثبت الدخول لكنها هنا يشاء اشكال وهو هل يذهب حق الزوج هل الفرقه
ليست بحسبه اليس كذلك نقول لا لا يذهب حقه. ولهذا قال المؤلف رحمة الله وجميعه بعده ويرجع الزوج به على المفسد - 01:04:57
يرجع الزوج بجميع المهر او نصفه بجميعه اذا كان بعد الدخول ونصفه اذا كان قبل الدخول على المفسد اللي تسبب بإفساد النكاح. كما
ان كما انه يرجع الى الغار الذي غره لو انه - 01:05:47

مره في النكاح يرجع على من غره فكذلك هنا يرجع على المفسد ولو تعدد المفسد كان يرثها مثلا ثنتين من اخواته او آآ لا نقول
ثنتين من اخواته ثنتين من زوجات ابيه - 01:06:07

واحد اصبح ابوه ابا لها واصبحت هي اختا له. فما الحكم حينئذ يثبت الرضاع يثبت التحرير نعم يثبت التحرير وهذا يصلح لغز قد
يكون للانسان اب او من الرضاع وهذا واضح وقد - 01:06:47

يكون له ام من الرضاع فقط في حالة الوطء في نكاح فاسد في نكاح باطل او زنا والعياذ بالله. وقد وقد يكون له اب البضائع فقط اذا
تضيع من ثنتين او ثلاث من زوجاته ولم يكمل الخمس من كل واحدة واكثر من مجموعهن الخمس - 01:07:27
فيكون هذا ابوه من الرضاع وهن لسن امهات من الرضاع وانما زوجات ابيه من الرضاع. وفي هذه الحالة هؤلاء اللاتي افسدنها عليه
يتتحملن المهر او مقداره للزوج بقدر نسبتهن في الافساد. فاذا كان خمسين الف التي ارظعت ثلاث رضعات تتحملن ثلاثة - 01:07:47
والتي ارضعت الرضعتين تتحمل عشرين نعم. ومن قال لزوجته انت اختي لرضاع بطل النكاح فان كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر.
وان اكذبه فلها نصفه. ويجب كله بعده. وان قال - 01:08:17

هي ذلك فاكذبها فهي زوجته حكما. نعم. قال ومن قال لزوجته انت اختي لرضاع؟ بطلت النكاح لماذا بطل؟ لانه قد اقر بما
يوجب فسخ النكاح بينهما فيلزمها هذا الاقرار. حتى وان رجع بعد ذلك يلزم باقراره حكما - 01:08:37

وحين اذ لا يخلو هذا الاقرار منه من حالتين اما ان يكون قبل الدخول او بعد الدخول. فان كان قبل الدخول فلا يخلو من الحالتين
ايضا ان تصدقه والحاله ان تكذبه. فان صدقته - 01:09:07

فلا مهر لها لان الفرقه ليست من قبله. وتبيين ان العقد في الاصل اصلا غير صحيح اليس كذلك؟ اما ان كذبته اقراره على آآ فاقراره
على نفسه لا تلزم به ولا يرتب اثاره على غيره. وبناء عليه فان - 01:09:27

انتهى نصف المهر المسمى لانها فرقه قبل الدخول بسببه هو اما الحاله الثانية ان يكون هذا القول منه لزوجته بعد الدخول فحينئذ

يجب لها سواء صدقته او لم تصدقه يجب لها جميع المهر - 01:10:07

لماذا؟ نعم لأنها استحقته بالوطأ نعم. ثم قال رحمة الله وان قالت هي ذلك واكذبها فهي زوجته ان قالت فيها ذلك فلا يخلو من 01:10:37 حالتين. اما ان يكذبها ولا يصدقها -

هل يفسخ النكاح؟ لا لأن العصمة بيد الزوج والاصل صحة النكاح ولهذا قال المؤلف رحمة الله فهي زوجته حكم يعني في الظاهر. اما في الباطن فان الصادقة فلا نكاح فلا ترث مثلا هي والا فهي زوجته ايضا اذا كانت - 01:11:07

كاذبة اما اذا صدقها فالامر واضح لأنها ليست زوجته ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى اذا شك في الرضاع او كماله او شكت المرضعة ولا بينة فلا تحرير. لماذا؟ لأن - 01:11:37

من الاصل عدم التحرير. فاذا شك في اصل الرضاعة هل ارضعت او ما ارضعت؟ او شك في كماله هل اكملت خمس رطعات او لم تلتفت خمس رطعات او شكت المرضعة في ذلك. فلا يخلو من حالتين اما ان توجد - 01:12:07

يرجع اليها فيعمل البينة. يوجد شهود مثلا امرأة تشهد بذلك فيرجع الى البينة. اما اذا لم توجد بين الى فلا تحرير. بناء على ان الاصل هو عدم التحرير. ولا ان الاولى ترك الزوج اذا لم يكون دخل فيه. لكن اذا كان قد دخل فيه - 01:12:27

لا يجران على فسق الزواج. وهل يكفي بين هنا ان تكون امرأة واحدة؟ نقول نعم يكفي ان تكون امرأة واحدة ما دامت ثقة ولا نشترط امرأتان بل يكفي امرأة واحدة. وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمة الله تعالى في احكام الرطاع - 01:12:57

ونببدأ ان شاء الله في الدرس القادم كلام المؤلف رحمة الله في احكام النفقات والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:13:17